

الجوهر النقي

* قال * (باب القعود بين السجدين على العقبين) قال في آخره (فهذا الاقعاء
المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سيأتي ان شاء الله
تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله
لعذر وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه * ثم ذكر البيهقي حديث
النهى عن عقب الشيطان ثم قال (يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير * قلت * لا
حاجة إلى تقييده بالاخير *